د- سلام عبد الرزاق أستاذ محاضر- أ- جامعة المدية

Prof.sell@yahoo.fr

د- بلحمري خيرة أستاذ محاضر -ب- جامعة المدية

مداخلة ضمن الملتقي المحور الاول

العنوان: الدور التنموي للمصارف الاسلامية في ظل الهيار أسعار المحروقات و مدى استفادة الجزائر منها

ملخص:

جاءت هذه الورقة البحثية من اجل إبراز الدور الذي يمكن أن تلعبه المصارف الإسلامية في تعبئة المدخرات الوطنية للحصول على موارد مالية بديلة للمحروقات التي أصبحت اليوم تستوجب البحث عن بدائل أخرى للتمويل المالي، إن رفع مثل هذه التحديات في ظل هذه الظروف أصبح أمر محتم يستوجب على السلطات الوصية وضع إطار قانوني منظم للصيرفة الإسلامية في الجزائر و الاهتمام بها بفتح أفاق في محال التمويل الإسلامي، لهذا فان وجود التمويل الإسلامي بالجزائر أمر ضروري و لابد منه من اجل تنمية اقتصادية شاملة.

الكلمات الدالة: المصارف الإسلامية، التمويل الاسلامي، المدحرات الوطنية.

Abstract:

This research paper was to highlight the role that could be Islamic banks play in the mobilization of national savings for alternative financial resources of fuel which today require to look for other alternatives for financial funding, said the lifting of such challenges in these circumstances has become is inevitable it requires the authorities commandment orderly development of a legal framework for Islamic banking in Algeria and attention to open horizons in the field of Islamic finance, for this, the presence of Islamic finance in Algeria is essential and inevitable for a comprehensive economic development.

Key words: Islamic banks, Islamic finance, national savings.

إن للتغيرات و التطورات الاقتصادية تأثير بالغ الأهمية على القطاع المصرفي و المالي، و هذا ما يتجلى في النمو الكبير للبنوك و المؤسسات المالية و زيادة نشاطها، مما أدى إلى اتساع دائرة المخاطر و التعرض للازمات ، مما دفع المؤسسات إلى البحث عن أدوات و منتحات مالية مبتكرة لإدارة تلك المخاطر و التحوط من الأزمات.

و إن أول ما قامت به البنوك الإسلامية عند نشأتما هي الابتعاد عن التعامل بالفائدة، سواء في الاعمال الاستثمارية أو الخدمية، على أساس أنها احد العوامل الأساسية لحدوث الأزمات المالية، و تعتبر الأزمة المالية العالمية التي لحقت بالاقتصاد العالمي سنة 2008 خير دليل على ذلك، أين عمد الباحثون في المصارف الإسلامية إلى العمل على استحداث أساليب تمويلية و استثمارية تراعي ضوابط المعاملات المالية.

ثم إن صمود الصيرفة الإسلامية في وجه الأزمات المالية عزز قناعات غير المسلمين بموضوعية و جدوى الصيرفة الإسلامية من المنظور الاقتصادي بغض النظر عن البعد العقائدي لميكانيكية عملها، الأمر الذي جعل الدول الأوروبية تقوم بدراسة صناعة الصيرفة الإسلامية، وسبل الاستفادة من ايجابياتها لمعالجة الأزمة المالية العالمية، وتجنب الوقوع في مثل هذه الأزمات مستقبلا.

إن التجربة الجزائرية في مجال الصيرفة تعتبر ضعيفة نسبيا إذا ما قورنت بمثيلاتها من الدول العربية ،إذ أن حصيلة الجزائر من البنوك الإسلامية بنكان فقط هما: بنك البركة الذي بلغ حجم أصوله حوالي بليون دولار، والثاني بنك السلام الذي هو فرع بنك السلام البحرين ذات رأسمال مدفوع حوالي 100 مليون دولار أمريكي، إضافة إلى بعض شركات التامين التكافلي كشركة "سلامة"، و هذه المؤسسات المالية تمثل نسبة ضعيفة جدا من النظام المالي ككل إذ لا تتجاوز 80%منه. خاصة و إن الدول العربية و حتى الغربية أصبحت تتبنى هذا النوع من التمويل و لها قناعة حول ضرورة إنشاء فروع إسلامية كخطوة أولى نحو التحول.

حيث أن قانون النقد و القرض 90–10 المعدل و المتمم بالقانون 11–07 لا يميز بين البنوك التحارية التقليدية و البنوك الإسلامية، و هذا من الأمور التي تصعب عمل البنوك وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، خاصة و أن تنوع عقود التمويل الإسلامي يتيح مستقبلا إمكانيات هائلة لعلاج الكثير من المشكلات المتعلقة بالتمويل. مما سبق يمكن صياغة الاشكالية التالية: كيف يمكن للصيرفة الإسلامية مواجهة تحديات التنمية ؟

و من الاشكالية تنبثق الاسئلة الفرعية التالية: – ما هي البنوك الاسلامية و ما هي ادواتها؟ – ما هو دور البنوك الاسلامية في الصناعة المصرفية؟

الفرضيات: و قد انطلقت هذه الدراسة من فرضية اساسية مفادها

- أصبحت البنوك الإسلامية ظاهرة واسعة الانتشار عالمياً، مما يؤكد على أهمية هذه البنوك وضرورتها الاقتصادية للدول العالم.
- ان المؤسسات المالية الاسلامية استطاعت الخروج من الازمة المالية العالمية باقل الخسائر بالمقارنة مع مثيلاتها و ذلك بفضل مرونة منتجاتها و التزامها بالضوابط الشرعية التي تحكمها.

تقسيمات البحث:

- مفهوم الصناعة المصرفية الإسلامية
 اساليب تعبئة المدخرات في المصارف الاسلامية
 الصيغ التمويلية للبنوك الإسلامية و دورها التنموي
 الطبيعة المميزة للمصارف الاسلامية عن المصارف التقليدية
- الطبيعة المميزة للمصارف الأسلامية عن المصارف التقليدية
- التحديات المستقبلية التي تواجه الصناعة المصرفية الاسلامية

اولا: مفهوم الصناعة المصرفية الاسلامية

- عويف الصناعة المصرفية: هي مجموعة من المتنافسين النشطين في نفس السياق الاستراتيجي، اي الموجودين في نفس ميدان المجابجة قبليا و بعديا و النشطين في نفس السوق و المقيدين بنفس الحيط بمختلف ابعاده القانونية، السياسية، ميدان المجابجة قبليا و بعديا مقاولاء المنافسون يمارسون المهنة نفسها و ينشطون في اطار قواعد لعبة متشابجة.
- 2. تعريف المصارف الاسلامية: هناك من يعرفها على الها: "مؤسسات نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من افراد المحتمع و توظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها و نموها في اطار القواعد المسقرة للشريعة الاسلامية و بما يخدم شعوب الامة و يعمل على تنميتها".²
 كما يمكن تعريف المادة و يعمل على تنميتها".²
 كما يمكن تعريف البنك الاسلامي على أنه " هو البنك الذي يلتزم بتطبيق احكام الشريعة الاسلامية في معاملاته المعادية معاملاته المعادية معاملاته المحتمد من شعوب الامة و يعمل على تنميتها".²
 كما يمكن تعريف المادة و البنك الاسلامي على أنه " هو البنك الذي يلتزم بتطبيق احكام الشريعة الاسلامية في معاملاته المعادية و من حمالاته المادة المعادية المعادية المعادية المعادية معاملاته المحرفية و الاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربيح او الخسارة و من خلال اطار الوكالة بنوعيها العامة و الخاصة³

و منه فان تعريف المصارف الاسلامية تدور في مجملها حول مفهوم واحد، هو ان النظام المصرفي الاسلامي هو النظام الذي تتفق فيه الاعمال المصرفية و تتماشى مع احكام الشريعة الاسلامية، و لا تكون الفائدة فيه محور التعامل، باعتبار ذلك نوعا من انواع الربا ،اي ان جوهر المصرف الاسلامي هو تحريم الربا .

و قد انتشرت صناعة الصيرفة الاسلامية بين دول العالم و اصبحت بمثابة صناعة متطورة، لها منتجاتما و خدماتما لما تملكه من مقومات الامان و التحكم في المخاطر، حيث فاقت نسبة التمويل الاسلامي حوالي 1.8ترليون دولار نهاية 2013، و حوالي 2400مليار دولار بداية 2015⁴

3. اهمية المصارف الاسلامية: يمكن ايجاز اهمية المصارف الاسلامية في النقاط التالية:
* تلبية رغبة المحتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل البنكي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة.
* إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية.
* تعد البنوك الإسلامية التطبيق العملى لأسس الاقتصاد الإسلامي وتزداد أهمية البنوك بالنسبة للمحتمع.

عندما تضع في اعتبارها خدمة المجتمع والتصدي لمعالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية .

4. اهداف المصارف الاسلامية:

تستمد البنوك الإسلامية أسس نشاطها من روح الشريعة الإسلامية، فهي مؤسسات مالية ومصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي ويمكن تحديد أهم الأهداف:

- إن هدف البنك الإسلامي يتمثل في "تحريك الطاقات الكامنة في المحتمع للوصول بما إلى أقصى إنتاجية ممكنة، بما يكفل التغير المنشود في الشرع، ولاشك أن تحريك الطاقات الكامنة في المحتمع أيا كان نوع هذه الطاقات أي سواء كانت بشرية أو مادية أو غيرها، فإنه نوع من التغيير في المحتمع الذي تنشده البنوك الإسلامية كهدف من أهداف الشرع الإسلامي.
- تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية حيث يعتبر هذا الهدف مطلبا توليه المصارف الاسلامية اهتماما بالغا، وتسعى إلى لتحقيق ذلك من خلال اقامة مشاريع استثمارية حقيقية توافق الضوابط الشرعية و تساهم في تحريك عجلة النشاط الاقتصادي، مراعية في ذلك البعد الاجتماعي، من خلال تلبية حاجات فعلية للمجتمع.
- تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية من خلال قدرة هذه البنوك على توجيه الاستثمارات لعناصر الربط
 الاقتصادي لهذه الدول مثل تطوير مرافق البنية التحتية من طرق النقل البري والبحري و الجوي ووسائل الاتصال.
 - القيام بالأعمال والخدمات المصرفية مع الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يخص تحريم الربا و الاستغلال
- تعمل البنوك الإسلامية بشكل مستمر على استحداث أدوات مصرفية إسلامية جديدة سواء في مجالات الموارد
 والودائع أو مجالات التوظيف والائتمان أو الاستثمار وبالشكل الذي يغطي احتياجات الأفراد و يتوافق مع متطلبات
 ومتغيرات العصر.
 - · تجميع المدخرات واستثمارها بشكل يخدم المحتمع على أساس الشريعة.
 - مبادئ المصارف الإسلامية: يقوم عمل البنوك الإسلامية على المبادئ التالية:
- مبدأ الغنم بالغرم و يعني هذا أن البنك الإسلامي لا يستطيع أن يأخذ ربحا أو دخلا إلا إذا كان مستعدا لتحمل
 الخسارة في حالة حدوثها.

- عدم اكتنازه المال: يعمل المصرف على الإسلامي على تنمية المال و استثماره، باعتباره مستخلفا فيه، ووكيلا عن أصحابه المودعين و توظيفه توظيفا فعالا و كفؤا يخدم مصلحة المجتمع، و باعتباره أصلا من أصوله يتعين عليه استثماره و عدم اكتنازه و تعطيله عن أداء وظيفته، و حرمان المجتمع من الفائدة منه، و ذلك عملا بقوله تعالى: "و الذين يكترون الذهب و الفضة و لا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم و ظهورهم هذا ما كترتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكترون".
- تحريم التعامل بالفوائد سواءا احذا او عطاء فهذه القضية محسومة من حيث ان الربا محرم بالكتاب و السنة، و يعمل
 البنك الاسلامي على اساس المشاركة في الربح و الخسارة.
- مبدأ الزكاة اي ان المال الذي يملكه سواء كان لمؤسسيه او للمساهمين فيه هو مال الله و لمستحقي الزكاة نصيب منه،
 و بمجرد ان تتوفر فيه الشروط الشرعية يقوم البنك الاسلامي باقتطاع نسبة الزكاة.
- مبدأ الابتعاد عن الغرر و يعني تجنب البنك الاسلامي كل معاملة تحمل مغامرة و عدم اليقين، بحيث تؤدي إلى تحقيق الربح لطرف دون الاخر، و لهذا يبتعد عن الرهان و المقامرة ...الخ.

ثانيا: اساليب تعبئة المدخرات في المصارف الاسلامية

تعتمد العملية المصرفية اعتمادا كبيرا على تجميع و تعبئة المدخرات فكلما ازداد حجم المدخرات في المصارف ازداد نجاح النظام النقدي و المصرفي، و الصيرفة الاسلامية تعمل على نشر و تنمية الوعي الادخاري بين افراد المجتمع الاسلامي بهدف تعبئة رؤوس الاموال العاطلة و استقطابها و توظيفها في المجالات الاقتصادية بالشكل الذي يسهم في بناء قاعدة اقتصادية سليمة و في اطر الاسس الاسلامية للتوظيف، و ابتكار صيغ جديدة تتوافق مع الشريعة الاسلامية و تتناسب و التغير الذي يطرا على سوق العمل المصرفي و تضمن التوظيف الامثل لموارد البنك، و من بين اهم الاسلامية الي تستند اليها المصارف الاسلامية في تحقيق الادخارية هي تحريم الربا، و تحريم الاكتناز، و تحريم التبذير ووجوب حفظ المال

و تعمل المصارف الاسلامية على تعبئة المدخرات من المدخرين اصحاب الفوائض المالية على اساس مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة و تتبع بعض الصيغ المعروفة في فقه المعاملات الاسلامية لاحل استثمار هذه الموارد، و من أشهر هذه الصيغ المضاربة و المشاركة و المرابحة و بيع الاحل و الاجازة المنتهية بالتمليك، و يتم تجميع المدخرات من خلال القنوات التالية: 1. الودائع تحت الطلب (الودائع الجارية): تقوم المصارف الاسلامية بتقديم حدمة الحسابات الجارية إلى عملائها من الافراد و الشركات، كما يقوم العميل بفتح الحساب الجاري الدائن و ايداع الودائع النقدية التي يرغب في ايداعها في هذا الحساب حتى لا تتقيد هذه الودائع باي قيد من القيود سواء عند السحب او الايداع، و هي لا تشارك باي نسبة في الحساب حتى لا تتقيد هذه الودائع باي قيد من القيود سواء عند السحب او الايداع، و هي لا تشارك باي نسبة في الحساب الجاري الدائن و ايداع الودائع النقدية التي يرغب في ايداعها في هذا الحساب حتى لا تتقيد هذه الودائع باي قيد من القيود سواء عند السحب او الايداع، و هي لا تشارك باي نسبة في ارباح الاساب حتى لا تتقيد هذه الودائع باي قيد من القيود سواء هند السحب او الايداع، و هي لا تشارك باي نسبة في ارباح الاستثمار و لا تتحمل اي مخاطرة، و و توفر هذه الودائع موارد مالية كبيرة تمكن المصرف من زيادة توظيفاته ارباح الاستثمار و لا تتحمل اي مناطرة، و يستثمر المصرف هذا الفائض في مختلف اوجه التوظيف.

2. الودائع الادخارية: تقبل المصارف الاسلامية الاموال على شكل ودائع في الحسابات الادخارية من المدخرين الافراد اصحاب الفوائض المالية، بغية استثمارها و بناءا عليه يوقع المصرف مع المودعين عقدا للمضاربة يكون المصرف هو المضارب، و تشارك اموال المودعين في هذه الحسابات في صافي النتائج الكلية لعملية الاستثمار المشترك دون ربطها المضارب، و تشارك اموال المودعين في هذه الحسابات في صافي النتائج الكلية لعملية الاستثمار المشترك دون ربطها معارب، و تشارك اموال المودعين في هذه الحسابات في صافي النتائج الكلية لعملية الاستثمار المشترك دون ربطها معارب، و تشارك اموال المودعين في هذه الحسابات في صافي النتائج الكلية لعملية الاستثمار المشترك دون ربطها معارب و تشارك اموال المودعين في هذه الحسابات في صافي النتائج الكلية لعملية الاستثمار المشترك دون ربطها معشروع استثماري معين، و يحصل اصحاب الودائع الادخارية على دفاتر توفير يسلمها له المصرف الإسلامي، و نجاح المصارف الإسلامي، و نحال المصارف الإسلامي معين، و يحصل اصحاب الودائع الادخارية على دفاتر توفير يسلمها له المصرف الإسلامي، و نجاح المصارف الإسلامي في معين، و يحصل اصحاب الودائع الادخارية على دفاتر توفير يسلمها له المصرف الإسلامي، و نجاح المصارف الإسلامية في جذب الودائع الادخارية يعمل على تأصيل السلوك الادخاري لإفراد المحتمع مما يجعل هذه الودائع تتسم بطول الأجل في مجموعها حتى و لو كانت قصيرة الأجل بمفردها و من ثم يمكن استثمار هذه المدخرات في تمويل الاستثمارات طويلة الأجل.

3. الودائع الاستثمارية: الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية هي عقد مضاربة بين المصرف و العميل المودع، الذي يعتبر بمقتضى عقد المضاربة الشرعية بمثابة رب المال و المصرف بمثابة المضارب، و لا يضمن المصرف الوديعة الاستثمارية و لا ارباحها الا في حالة التقصير و التعدي او في حالة مخالفة شروط العقد، و توزع نتائج الارباح حسب الاستثمارية و حسب نسبة المضاربة المنوعة عليها بين الطرفين في العقد، و المحاطرة تقع على عاتق المودع الاستثمارية المعارف المودعة و المصرف بمثابة المضارب، و لا يضمن المصرف الوديعة الاستثمارية و لا ارباحها الا في حالة التقصير و التعدي او في حالة مخالفة شروط العقد، و توزع نتائج الارباح حسب الستثمارية و حسب نسبة المضاربة المقد، و توزع نتائج الارباح حسب النتائج الفعلية و حسب نسبة المضاربة المتفق عليها بين الطرفين في العقد، و المحاطرة تقع على عاتق المودع اذا ثبت ان المصرف لم يتعد و لم يتعد و لم يقصر و لم يخالف شروط العقد.

ثالثا: الصيغ التمويلية للبنوك الاسلامية و دورها التنموي

تنطلق المصارف الإسلامية في توظيف الأموال و استثمارها من مبدأ "الغنم بالغرم" الذي تلتزم به جميع إطراف العملية الاستثمارية بكل عدالة في إطار مجموعة من الصيغ و الأساليب التمويلية، و التي يمكن تقسيمها إلى نوعين ⁶:

1 صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار:

و تعتبر هذه الصيغ من بين أهم الأساليب التي يمكن لها أن تعبر عن خصوصية التمويل في العمل المصرفي الإسلامي، إذ تقوم العلاقة بين الدائن و المدين على أساس الاشتراك في تحمل المخاطرة من ربح أو خسارة، واقتسام العوائد وفقا لقاعدة "الغنم بالغرم"، "، و يمكن أن نجد الصيغ التالية:

أ- التمويل بالمضاربة: تعرف المضاربة في الاصطلاح الفقهي على ألها اتفاق أو عقد بين شخصين أو عدة أطراف، يبذل فيه طرف ماله و يبذل الطرف الأخر جهده و عمله، و يكون الربح في ذلك حسب الاتفاق، و في حالة الخسارة يتحمل صاحب المال الخسارة المالية بينما يخسر صاحب العمل جهده و نشاطه، و لا يطالب العامل بالمشاركة في الخسارة المالية إلا إذا كان ذلك يعود إلى تقصير أو إهمال منه⁷.

و تتميز هذه الصيغة بفعالية كبيرة في تعبئة الموجودات النقدية و ادخالها في دائرة النشاط الاقتصادي، و تحويلها إلى استثمار منتج عن طريق عمل مشترك او مؤسسة، كما تستخدم هذه الصيغة في التمويل العام، حيث تطرح الدولة احيانا سندات المضاربة بشكل سندات الخزينة لتعبئة الاموال اللازمة لتمويل التزامات الخزينة العامة.

التمويل بالمشاركة: تلجا المصارف الإسلامية إلى المشاركة كأسلوب تمويل يشترك بموجبه المصرف مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع ما، و يوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فبنسبة تمويل كل منها، ويعتبر انسب اسلوب من اجل التنمية الاقتصادية، حيث تستخدمها المصارف الاسلامية للمساهمة في راس مال مشروعات جديدة او قائمة، كما الها تقدم من خلالها جزء من تكاليف المشروعات يعادل نسبة مشاركتها في التمويل، و تستطيع المصارف الاسلامية بهذا الاسلوب ان توفر السيولة الكافية للعملاء على المدى الطويل و هي تمثل طرفا مشاركا فعالا في المشروع اذ تساهم في تحديد طرق الانتاج و في ضبط توجهات المؤسسة، كما الها تتابع و تراقب الاداء و تشارك في نتائج النشاط من ربح او خسارة دون ان تثقل كاهل العميل بديون و التزامات مالية يكون مقيدا بتسديدها.

- التمويل بالمزارعة: و تعتبر نوعا من المشاركة، حيث يشارك احد الشركاء بالمال او احد عناصر الثروة و
 الشخص الثاني من جانب الشريك الاحر،
 - 2 صيغ التمويل القائمة على المديونية:
- أ- التمويل بالمرابحة: و بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها ه وزيادة ربح معلوم للعاقدين"⁸، و يمكن للمرابحة أن تكتسي شكلين:

عملية تجارية مباشرة ما بين البائع و المشتري.

- عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري الأخير (مقدم طلب الشراء) و بائع أول (المورد) و بائع وسيط (منفذ طلب الشراء)، و قد تم الأخذ بالصيغة الأخيرة في العمليات المصرفية الإسلامية، فيتدخل البنك بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد و كبائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء (العميل). يشتري البنك المشتري المشتري الأول بالنسبة للمورد و كبائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء (العميل). يشتري البنك المشتري المشتري الأول بالنسبة للمورد و كبائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء (العميل). يشتري البنك المشتري المشتري الأول بالنسبة للمورد و كبائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء (العميل). يشتري البنك المشتري المشتري المشتري المشتري المشتري المورد و كبائع السلع نقدا أو العميل). يشتري البنك المشتري السلع نقدا أو لأجل ويبيعها نقدا أو بتمويل لعميله مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه بين الطرفين، و تتمثل أهمية هذه الصيغة التمويلية في ألها تسمح للبنوك الإسلامية بتمويل وفق لمبادئها، سواء الاحتياجات الاستغلالية لعملائها (مخزونات، مواد، المنتجات الوسيطية) أو استثماراتهم.
- ب- التمويل بالسلم: و هو عملية مبادلة ثمن بمبيع، و الثمن عاجل أو مقدم، و المبيع آجل أو مؤجل"⁹، حيث يساهم المصرف الاسلامي في تمويل تكاليف باهظة الثمن من اجل انشاء المصانع الكبيرة، و تحديث التكنولوجيا بما يساعد على تنوع الانتاج، و كذا يساهم السلم في رفع الصادرات من اجل تغطية عجز ميزان المدفوعات دون اللجوء إلى الديون الخارجية، مما يؤدي إلى تشغيل رؤوس الاموال الثابتة و دون تعطيلها و هذا ما يساهم في تحرير حركية الديون الخارجية، و رفع درجة النموال الثابتة و دون تعطيلها و هذا ما يساهم في تحرير حركية الديون الخارجية، و رفع درجة النموال الثابتة و دون تعطيلها و هذا ما يساهم في تحرير حركية الديون الخارجية، ما يؤدي إلى تشغيل رؤوس الاموال الثابتة و دون تعطيلها و هذا ما يساهم في تحرير حركية الديون الخارجية، ما يؤدي إلى تشغيل رؤوس الاموال الثابتة و دون تعطيلها و هذا ما يساهم في تحرير حركية الديون الخارجية، ما يؤدي إلى تشغيل رؤوس الاموال الثابتة و دون تعطيلها و هذا ما يساهم في تحرير حركية الديون الخارجية، ما يؤدي إلى تشغيل رؤوس الاموال الثابتة و دون تعطيلها و هذا ما يساهم في تحرير حركية الديون الحريقة ما يؤدي إلى تشغيل رؤوس الاموال الثابتة و دون تعطيلها و هذا ما يساهم في تحرير حركية الديون الحريق الحرية ما يؤدي إلى تشغيل رؤوس الاموال الثابتة و دون تعطيلها و هذا ما يساهم في تحرير حركية الديون الحارجية، ما يؤدي النمو.
 - ت- التمويل بالتأجير: هو عقد مفاوضة على تمليك منفعة مباحة.
- ث- التأجير العادي: و هو ان يقوم المصرف بشراء عقار ما، او معدات و آلات و من ثم يتم الاتفاق مع العميل
 لاستئجار ما هو بحاجة اليه خلال مدة معينة و باجرة محددة على اقساط مبينة، من غير ان تنتقل ملكية المؤجر إلى
 العميل.
- ج- التأجير المنتهي بالتمليك: و هو ان يقوم المصرف بتاجير العقار او المعدات للعميل خلال فترة زمنية محددة و باجر معلوم، على ان تنتهي المدة بتمليك العقار او المعدات للعميل بعد دفع جميع الاقساط التي تم الاتفاق عليها، و تكمن اهميته في انه يحقق استثمارا ناجحا للاعيان و الطاقات البشرية بالعمل و استغلال المهارات، و في الوقت ذاته يلبي للمجتمع حاجات ضرورية تمثل عنصرا اساسيا في النشاط الاقتصادي اليومي و توفر للاقتصاد آليات و اساليب تجعله قادرا على اداء دوره التنموي.
- **ح– التمويل الاستصناع**: و هي" أن يطلب شخص من آخر صناعة سلعة ما له على أن تكون تكلفة الصنع من عند الصانع، و ذلك نظير ثمن معين متفق عليه مسبقا في العقد"¹⁰
- **خ- التمويل بالتاجير**: و هو عقد إيجار أصول مقرون بوعد بالبيع لفائدة المستأجر، ويتعلق الأمر بتقنية تمويل حديثة النشأة نسبيا، حيث يتدخل في هذه العملية ثلاثة أطراف أساسية هم: - مورد الأصل

د- المؤجر (البنك أو المؤسسة التي تشتري الأصل لغرض تأجيره لعميله)
 ذ- المستأجر الذي يؤجر الأصل الذي يحتفظ بحق الاختيار في الشراء النهائي بموجب عقد التأجير.

و أهمية هذه الصيغة التمويلية تتمثل في أن التأجير هو تقنية حديثة نسبيا لتمويل الاستثمارات، و مطابقة هذه الصيغة لمبادئ الشريعة الإسلامية تجعل من البنوك الإسلامية في استخدام هذه الصيغة الميزة في تمويل استثمارات عملائه، الميزة الثانية لهذه الصيغة تكمن في قوة الضمان التي تقدمه هذه الصيغة للبنك بوصفه المالك القانوني للعقار المؤجر،و بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين فله مزايا كثيرة من بينها أنها تتيح لهم تجديد معداتهم القديمة وبالتالي الاستفادة من أخر التطورات التكنولوجية

و من ناحية أخرى يمنح لهم ميزة عدم تجميد أموالهم على المدى المتوسط والطويل في حالة اقتناء عن طريق التمويل الذاتي أو عن طريق تمويل استثماري.

رابعا:الطبيعة المميزة للمصارف الاسلامية عن المصارف التقليدية:

تختلف المصارف الإسلامية في طبيعتها وأهدافها وغاياتها ومقاصدها عن المصارف التقليدية، فالمصارف الإسلامية قاعدتها الأساسية هي التزامها بالضوابط الشرعية في كافة معاملاتها المصرفية والاستثمارية والتمويلية المقدمة للعملاء، وعدم استخدام الفائدة في أي من معاملاتها آخذاً أو إعطاءاً.

سنحاول توضيح الفروق الجوهرية بين المصرف الإسلامي والبنك التقليدي من حيث اختلاف طبيعة الأنشطة والخدمات التي تقدم للعملاء فيما يلي:

1. قبول الودائع:

تختلف أنظمة قبول الودائع بالمصارف الإسلامية عنها بالمصارف التقليدية من حيث أن طبيعة الوديعة لأجل بين المودعين والبنك التقليدي هي علاقة قرض بفائدة (دائن – مدين)، حيث يتحدد عائد الوديعة بنسبة مئوية محددة سلفاً من أصل الوديعة طبقا لأسعار الفائدة ، أما في المصارف الإسلامية فإن العلاقة بين المودع والمصرف تقوم على عقد المضاربة الشرعية (القائم على أساس المشاركة في الربح والخسارة)، وتتحدد الأرباح كنسبة مئوية من الناتج الفعلي لاستثمار الأموال حيث يحصل المودع (رب المال) علي ربحية مقابل رأس المال، ويحصل المصرف (المضارب) علي ربحية مقابل جهده المبذول في استثمار الأموال ، وهل لهذا الاختلاف آثر على نوعية المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية.

2. التمويل :

تختلف أساليب تمويل العملاء بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية من حيث أن الأسلوب الرئيسي الذي يستخدمه البنك التقليدي في تمويل العملاء هو القرض بفائدة سواءً كان القرض لأجل طويل أو متوسط أو قصير وسواء كان قرضاً إنتاجياً أو استهلاكياً فالمعادلة التي تستخدم لحساب الفائدة هي الفائدة= المبلغ المقترض× المدة × سعر الفائدة، حيث يلتزم المقترض برد أصل القرض مع الفائدة المستحقة بغض النظر عن نتيجة النشاط من ربح أو خسارة.

أما في المصارف الإسلامية فيتم استخدام العديد من صيغ التمويل الشرعية التي تختلف باختلاف نوع النشاط والعميل فمنها التمويل عن طريق صيغ البيوع (مرابحة، بيع بالتقسيط، بيع الاستصناع، بيع السلم) أو صيغ المشاركة (المشاركة، المضاربة) أو عن طريق صيغة التأجير مع الوعد بالتملك، ولكل من هذه الصيغ أسلوباً للتطبيق يختلف من مشروع لآخر ومن عميل لآخر، ويحصل كلٍ من المصرف والعميل على حصته من الأرباح حسب النسبة المئوية الشائعة المحددة بالعقد والمتفق عليها وطبقاً للأرباح المتحققة فعلياً في نهاية العملية، فهل لهذا الاختلاف أثر على المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية.

3. الخدمات المصرفية:

تختلف أسس تقديم الخدمات المصرفية بالمصرف الإسلامي عن البنك التقليدي، حيث تلتزم المصارف الإسلامية بالضوابط الشرعية في كافة خدماتها المصرفية المقدمة للعملاء. ويختلف مفهوم تطبيق الخدمة المصرفية بالمصرف الإسلامي عن البنك التقليدي، حيث لكل خدمة مصرفية عقد شرعي يحكم العلاقة بين العميل والمصرف، ويختلف من خدمة مصرفية لأخرى، فالاعتمادات المستندية تستند في تطبيقها إلى عقد الوكالة، وخطابات الضمان يحكمها عقد الكفالة، وخزائن الأمانات تعد عقد تأجير، وشراء وبيع العملات تحكمها عقد الصرف أثر على المخاطر في المصارف الشرعية التي تحكم باقي الخدمات المصرفية المقدمة للعملات تحكمها عقد الوكالة، وخطابات الضمان العقود الشرعية التي تحكم باقي الخدمات المصرفية المقدمة للعملات ألى فهل لهذا الاختلاف أثر على المخاطر في المصارف الإسلامية.

4. صناديق الاستثمار:

تعد صناديق الاستثمار من الأنشطة المهمة في المصارف الإسلامية والتقليدية على حد سواء حيث توفر للعميل محالاً لتحقيق الأرباح على أمواله المستثمرة، ولا يختلف إنشاء وإدارة صناديق الاستثمار في المصارف الإسلامية عنها في البنوك التقليدية بشكل كبير، من حيث نوعية العلاقة بين المصرف والمودع حيث يحكمها عقد المضاربة الشرعية أو عقد الإجارة في المصارف الإسلامية، بينما يحكمها عقد الوكالة أو العمولة في البنك التقليدي.

ويعد الفرق الأساسي بين الصناديق الاستثمارية في المصرف الإسلامي والبنك التقليدي هو مجال الاستثمار في الصناديق، حيث يلتزم المصرف الإسلامي بالضوابط الشرعية في اختيار مجالات استثمار الأموال والبعد عن المحرمات سواء في البضائع المشتراة أو نوعية المؤسسات التجارية والمالية التي يتم استثمار المال في أسهمها. كما أن المصارف الإسلامية لا تقوم بضمان نسبة معينة كعائد على رأس المال، بينما يمكن للمصارف التقليدية أن تقوم بضمان نسبة مئوية من رأس المال وهل لهذا الاختلاف أثر على المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية.

5. المركز المالي للمصرف:

تختلف القوائم المالية في المصرف الإسلامي عن البنك التقليدي في العديد من الجوانب أهمها:-

- لا يظهر في جانب الخصوم بالمصرف الإسلامي ودائع لأجل (قروض)، بينما يعد ذلك بنداً رئيسياً في جانب
 الخصوم بالبنك التقليدي ويظهر بدلاً منه في البنك الإسلامي بند ودائع الاستثمار.
 - لا يوجد في البنك الإسلامي بند كمبيالات مخصومة بينما يعد ذلك من موجودات البنك التقليدي.
- تعد صيغ التمويل أهم بند في جانب الموجودات في المصرف الإسلامي بينما لا يظهر ذلك في البنك التقليدي ويظهر بدلاً منه بند القروض المصرفية.
- يظهر في جانب الموجودات بالمصرف الإسلامي بند بضائع بغرض الاستثمار (استثمارات) وهي البضائع التي قام المصرف بشرائها و لم يتم بيعها بعد للعملاء.
 - إن رأس مال المصرف الإسلامي يصدر في صورة أسهم عادية فقط.¹¹

رابعا:التحديات المستقبلية التي تواجه الصناعة المصرفية الاسلامية

اهم التحديات المستقبلية التي تواجه الصناعة المصرفية الاسلامية هي¹²:

أ. لعــل أكبر التحديات التي ظــلت وما زالت تجــابه الصناعة المصرفية الإسلامية هو قنــاعة حكومات الدول الإسلامية بضرورة وجــدوى هــذه الصناعة، ومن ثــم حمايتها على مســتوى البنوك المركزية. فالبنوك الإسلامية بشــقيها التنموي والتحاري لا تســتطيع أن تنمو وتترعــرع إلا في ظــل ســند قــوي من السلطات الاقتصادية والمالية للبلد ، خاصة في محممال التشمريعات والقوانين التي تكوّن بيئمة العممل لتلك البنوك مثلما هو الحال في الجزائر.

- ب. إن البنوك الإسلامية عموماً تعاني من صغر حجم رأسمالها ومحدودية بمحوداتها. ولما كان حجم رأس المال يمشل عنصراً أساسياً في القدرة على المنافسة مع مؤسسات التمويل الأخرى، فإنه يتوجب على المؤسسات الملوسات المالية أن تسعى حثيثاً لزيادة رساميلها أو الدخول في عملية الاندماجات حتى و ان توفرت الموارد فهي عبارة عن موارد قصيرة الأجل، و توجه إلى التمويل قصير الأجل في مجالات تمويل التحرارة في عملية الاندماجات حتى و ان توفرت الموارد فهي عبارة عن موارد قصيرة الأجل، و توجه إلى التمويل قصير الأجل في مجالات تمويل التحرارة في عملية الاندماجات حتى و ان توفرت الموارد فهي عبارة عن موارد قصيرة الأجل، و توجه إلى التمويل قصير الأجل في مجالات تمويل التحرير معلى التحريرة ونحوها. ويقى الطلب على التمويل متوسط وطويل الأجل لصالح المشروعات الإنتاجية والخدمية غير مغطى من قبل هذه البنوك ثما يضعف قدرتما على التنافس في هذه السروق و يكمن التحدي في معلم مغير مغطى من قبل هاد البنوك ثما يضعف قدرتما على التنافس في هذه السروق و يكمن التحدي في معلم من قبل هذه البنوك على ايتمع في قدرتما على التنافس في معادة من و يحمن المعادي و قودت ماليسة ملتزمة بأحكام الشروعات الإنتاجية والخدمية فير مغطى من قبل هذه البنوك على المنافية على التنافس في هذه السروق و يكمن التحدي في قدرة ها على التنافس في هذه السروق و يكمن التحدي في قدرة ها في مناخل معان المالية ماترمة بأحكام الشريعة الإسلامي، من اجل استيعاب السيولة، وتستحب في ذات الوقت للطلب المترايد على التمويل الإسلامي. فالمنتحات وطويل الأد للتمويل قصير الأجل المتمثلة في المرابحة ومشتقاتما، وتلك التي تُعنى بالتمويل متوسط وطويل الأحل كالماهمة في رؤوس الأموال والإحارة والبيع لأجل والاستمناع وبيع السلم ونحور طووذلك، لا تفلي بالحاجة المترايدة لمشل هذا النوع من التمويل.
- ت. عدم توفر سوق مالي يوجه الفوائض المالية لتمويل المشاريع طويلة الامد، و نظرا لان البنوك الإسلامية لا تستطيع ولوج سوق المال التقليدي وذلك لعدم انضباط ذلك السوق بالضوابط الشرعية، فإن وجود سوق مالي خاص بحا يصبح في غاية الأهمية. والمحاولات القليلة نسبياً لإصدار صكوك (سندات) إسلامية، في بعض البلدان رغم نجاحها، فإلها واجهات معضلة غياب السوق الثانوية التي تسمح بتداول تلك الأوراق المالية.
- ث. ان البنوك الاسلامية يتحتم عليها مواجهة تحدي الفجوة التكنولوجية و ضعف تطوير منتجاتها مقارنة بالصناعة المصرفية التقليدية، خاصة و ان التسارع في التغيرات و التعقد في الاحتياجات المالية و المصرفية للافراد و المؤسسات لابد ان يتبعه تسارع في التطوير و التحديث في النظم و الخدمات و المنتجات المصرفية لمقدمة لهم.
- ج. من أكـبر التحديات التي تواجه البنوك الاسلامية هـو قـدرة إدارات البحوث التابعـة لهذه البنوك في تطـوير أدوات مالية ملتزمة بأحـكام الشـريعة الإسلامية، تمثـل مصدرا لاسـتيعاب السيولة، وتسـتجيب في ذات الوقـت للطـلب المتزايـد على التمويل الإسلامي.

- ح. التحديات المتعلقة بتعبئة الموارد و توظيف الاموال¹³: ففي ظل العولمة و المنافسة المصرفية لابد من التحول نحو الصيرفة الاسلامية الشاملة القادرة على جذب و استقطاب و تعبئة المدخرات و على تقديم كافة الخدمات المصرفية للمتعاملين.
- خ. ان التحدي الأكبر للبنوك الإسلامية يبقى هو الهجمة على الإسلام وعلى كل ما هو إسلامي، وهذا الأمر يقتضي العمل الدؤوب والمتواصل لإجلاء صورة الإسلام وإبراز وجهه المشرق والتصدي للحملات الجائرة عليه. وهذا بدوره يحتاج إلى درجة عالية من التضامن والتنسيق بين شعوب الأمة الإسلامية وخلق المؤسسات الفاعلة التي يمكن أن تقوم بجلذا الدور وتمكينها من حيث الإمكانات المالية والبشرية خاصة في مجلامات الفاعلة التي يمكن أن تقوم بجلذا الدور وتمكينها من حيث الإمكانية الإسلامية والمنسرة والتنسيق بين شعوب الأمة الإسلامية وخلق المؤسسات الفاعلة التي يمكن أن تقوم بجلذا الدور وتمكينها من حيث الإمكانات المالية والبشرية خاصة في مجلسات الفاعلة التي يمكن أن تقوم بجلذا الدور وتمكينها من حيث الإمكانات المالية والمشرية خاصة في مجلسات الفاعلة التي يمكن أن تقوم بقردا الدور وتمكينها من حيث الإمكانات المالية والمشرية الموضية الإسلامية من التشامية وحلول والمكانات المالية الإسلامية وخلوا المؤسسات الفاعلة التي يمكن أن تقوم بحدا الدور وتمكينها من حيث الإمكانات المالية والمشرية وحلوا المؤسسات الفاعلة التي يمكن أن تقوم بحدا الدور وتمكينها من حيث الإمكانات المالية والمشرية وحلوا والملامية وحلوا الموسات الفاعلة التي عمر والتقوانين التي تكون بيئة العمل لاء المولة ومن الموا من الموا المرورة وحدوى المالية ومن الموا الموالية الموا الإسلامية بضرورة وحدوى المناعة، ومن مكانة الصناعة المونية الإسلامية هو قناعة حكومات الدول الإسلامية بضرورة وحدوى هذه الصناعة، ومن شرعة محايتها على مستوى البنوك المركزية.

ففي مجال تعبئة المدخرات ستساهم المصارف الإسلامية في ترقية الادخار المحلي من خلال نشر وتنمية الوعي الادخاري بين أفراد المجتمع، وتوسيع قاعدة تعبئة المدخرات من خلال تقديم خدمة الحسابات الجارية والحسابات الادخارية وقبول الودائع الاستثمارية.

وفي محال التمويل سيكون للمصارف الإسلامية دور هام في توفير التمويلات اللازمة لمختلف قطاعات الاقتصاد الجزائري، كتوفير التمويل للقطاع الفلاحي وللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وباقي القطاعات، وذلك من خلال الصيغ التمويلية المعتمدة لدى المصارف الإسلامية من مشاركة ومضاربة، وسلم ومزارغة وغيرها من صيغ التمويل المصرفي الإسلامي. كما أن ضمان نجاح انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي يتطلب اعتماد مجموعة من الآليات والإجراءات أهمها : -إدراج ملف العمل المصرفي الإسلامي ضمن ملفات إصلاح المنظومة المصرفية، وإعطائه المكانة اللائقة ضمن أولويات إصلاح الاقتصاد الجزائري. -الاستفادة من تجارب الدول التي لها سبق في هذا المجال، وخاصة الدول التي عرف نظامها المصرفي تشريعات وقوانين متعلقة بتنظيم العمل المصرفي الإسلامي. -تقنين أعمال المصارف الإسلامية من خلال إصدار تشريعات وقوانين كخطوة أولية في ترسيخ دعائم العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر. -إيجاد نمط رقابي يتفق وطبيعة عمل المصارف الإسلامية، لأن تواجد هذه المصارف في الجزائر سوف يطرح إشكالية إخضاعها لنفس أدوات الرقابة المصرفية التي يطبقها البنك المركزي، وخاصة فيما يتعلق بالاحتياطي النقدي القانوني، معر الخصم والسوق الائتمانية، نسبة السيولة ومعايير رأس المال، عمليات السوق المفتوحة، والمقرض الأخير.

خاتمة:

ان الصيرفة الاسلامية مؤهلة لمواجهة تحديات القطاع المصرفي، مع العمل و تكثيف الجهود من اجل زيادة انتشار هذه المصارف لتحل محل الصيرفة التقليدية ووضع إستراتيجية محكمة تعمل في ظل الظروف المحلية و العالمية المحيطة بالعالم الإسلامي، و أن تتماشى هذه الإستراتيجية مع تحديات المرحلة المقبلة.

ان اهم التحديات التي تواجه صناعة و نشر الصيرفة الاسلامية في الجزائر هو عدم وجود قناعة لدى القائمين على القطاع المالي و المصرفي بالجزائر باهمية التمويل الاسلامي، رغم انه اثبت نجاحه الكبير في دول عربية و اسلامية و حتى بالدول الغربية اين نجد باريس و لندن تتصارعان حول من تكون عاصمة التمويل الاسلامي في اوروبا و العالم ككل.

ان خصوصيات الصيرفة الاسلامية مقبولة واقعا، لكن غير منصوص عليها قانونا، و لتطوير هذا النوع من الخدمات يتوجب وضع اطار تنظيمي خاص بما، و القوانين الحالية بالجزائر لا تمنع المعاملات البنكية الاسلامية لكنها لا تميز بينها و بين المعاملات التقليدية.

و من خلال البحث تم التوصل إلى النتائج التالية:

- 6. تساهم المصارف الاسلامية في زيادة معدل النمو الاقتصادي بشكل حقيقي، نظرا لطبيعة نشاطها الاستثماري و ذلك باستخدام مختلف صيغ التمويل المصرفي من مضاربة و مشاركة.
- 7. ان غياب التوصيف القانوني للصيرفة الاسلامية يؤدي إلى تنظيم عملها وفق النظام التقليدي، لذا لا يمكن ان ينمو قطاع الصيرفة الاسلامية في بيئة عمل تقليدية، لذا يتوجب تعديل قوانين الصرف و النقد و التحارة بما يسمح باستيعاب هذا النوع الجديد من الخدمات البنكية.

و من خلال ما سبق يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- 8. الاقتداء بتجربة الدول العربية و الاسلامية في ما يخص الاطار التنظيمي و القانوني لبناء نظام مصرفي اسلامي قوي.
- 9. أهمية وجود هيئة شرعية، وتوافر عقود منضبطة شرعياً، مع وجود إدارة للرقابة الشرعية للتأكد من الالتزام الشرعي للمصرف.
- 10. ادماج برامج في الصناعة المصرفية الاسلامية المتخصصة في المعاهد و الجامعات لضمان التكوين المتكامل وانشاء مراكز ابحاث متخصصة في الصناعة المصرفية الاسلامية.

المراجع:

- ²محسن الخضيري، البنوك الاسلامية، ايتراك للنشر و التوزيع، ب ت ن، ص: 17.
- ³ محي الدين يعقوب ابو الهول، **تقييم اعمال البنوك الاسلامية الاستثمارية**، دار النفائس، الاردن، 2012، ص: 87.

¹ سميرة عطيوي، محمد رضا بوسنة، **تحليل اداء الصناعة المصرفية في الجزائر باستخدام نموذج، scp،** بحمع مداخلات الملتقى الدولي الثاني حول الاداء المتميز للمنظمات و الحكومات، الطبعة الثانية: نمو المؤسسات و الاقتصاديات بين تحقيق الاداء المالي و تحديات الاداء البيئ، المنعقد بجامعة ورقلة يومي 22 و 23 نوفمبر 2011، ص: 117.

⁴ Rym Ayachi Amma, Mehrez Ben Salma, Dhafer Saidane ;La pratique actuelle des banques Islamique favorise-t-elle la croissance ? ;etude en Economie Islamique ;Vol 6 ,No 1-2 p(57-82). ⁵جيد سالم الشرع، المراجعة عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية، نشر بدعم من البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، الأردن، 2003، ص 3.

⁶راجع: - محي الدين يعقوب ابو الهول، مرجع سابق، ص: 94. - سليمان ناصر ،عبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر،** محلة الباحث، العدد السابع، ورقلة، الجزائر، 2010، ص: 305.

⁷ خيثر مسعود، بوقرين عبد الحليم، مشروعية المضاربة في الاقتصاد الاسلامي، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول الاقتصاد الاسلامي: الواقع و رهانات المستقبل، جامعة غرداية، يومي: 23–24 فيفري 2011، الجزائر، ص:02 ⁸ علاء الدين زعتري، الحدمات المصرفية و موقف الشريعة الاسلامية منها، دار الكلم الطيب، دمشق، ط 2، 2008، ص: 90. ⁸ علاء الدين زعتري، الحدمات المصرفية و موقف الشريعة الاسلامية منها، دار الكلم الطيب، دمشق، ط 2، 2008، ص: 90. ⁹ عمد عبد الحليم عمر، الاطر المصرفية و موقف الشريعة الاسلامية منها، دار الكلم الطيب، دمشق، ط 2، 2008، ص: 90. ⁹ عمد عبد الحليم عمر، الاطر الشرعي و القدريب، حدة، ط 3، ⁹ عمد عبد الحليم عمر، الاطر الشرعي و الاقتصادي و المحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبييق المعاصر، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب، حدة، ط 3، 2004، ص: 14.

¹¹ الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مطابع المنار العربي، القاهرة،ط_2،2000م،ص315.

¹²انظر: بشير عمر محمد فضل الله، "**تجربة البنك الاسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الاسلامية" و التحديات المستقبلية التي تجابه الصناعة المصرفية الاسلامية**، مجمع الفقه الاسلامي بجدة، منتدى الفكر الاسلامي، حدة، المملكة العربية السعودية، 11 أفريل 2006، ص ص:21–22. ¹³عيسى دراجي، منور اوسرير، **تحديات الصناعة المصرفية الاسلامية**، الملتقى الدولي الاول حول الاقتصاد الاسلامي، الواقع و رهانات المستقبل، يومي: 23 و 24 فيفري 2011، معهد العلم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، ص: 5.